المسئوليه السياسية لرئيس الدولة في زمن الجائحة

الباحث/ أنور مشعل الرشيدي

كلية الحقوق- جامعة أسيوط

(ISSN: 2537 - 0758)

المسئوليه السياسية لرئيس الدولة في زمن الجائحة

الباحث/ أنور مشعل الرشيدي

المقدمة

الحمد لله الذي عجزت العقول عن معرفة ذاته، وقصرت الأفكار عن الإحاطة بكل صفاته، وتحيرت الأبصار في بدائع مصنوعاته، وشهدت له بالوحدانية عجائب الأرض وسماواته، أحمده وأستعينه، وأصلي وأسلم على نبيه الأمين الذي حمل وحيه وأداه إلينا مبيناً لا عوج فيه، فجعل لنا في الدنيا والآخرة مكاناً لا تنكره الأمم، صلوات ربي وسلامه عليه بعدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، المرشد إلى رعاية حقوق الله وحقوق العباد، فكان للقضاة أسوة وللحكام قدوة وللإنصاف رمزاً، وللعدالة والأمانة حرزاً، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

وبعد،،،

يوجد في كل مجتمع إنساني، أيا كان نوعه وكانت درجة تقدمه، فئتان: فئة حاكمة وأخرى محكومة، فمنذ أن اندمج الإنسان في حياة الجماعة مع بني جنسه أحس بخطرهم عليه، وأن نجاته من أخطارهم تدفعه أن يتقبل حاكما منهم يقع على رأسهم، يدفع عن بعضهم البعض ما قد تظهره تلك العلاقات من شرور أو طغيان، من خلال ما يملكه هذا الحاكم من سلطات، فتكون عليهم الطاعة ويكون له الائتمار. هكذا عرف الإنسان كيف يجترح الحيل لمواجهة المعضلات التي يمكن أن تواجه حياته داخل الجماعة، فاصطنع لنفسه حيلة الحكم وراوض نفسه على أصوله وتقبل أحكامه وقيادته.

بيد أن تطور وظيفة الدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية أدى إلى ظهور تقنيات لتأطير الحياة السياسية، من خلال تقوية سلطة رئيس الدولة –ليست فقط في مواجهة شعبه وإنما أيضا في مواجهة السلطات الأخرى– حتى يتمكن من تسيير مصالحها على المستويين الداخلي والخارجي. وكان من نتيجة ذلك أن بزغ نجمه بين السلطات كحكم أعلى، بحيث أضحت تلك السلطة تمثل العمود الفقري لأغلبية النظم السياسية المعاصرة، بل وأكثر مؤسسات الدولة فاعلية، مما قد يترتب عليه خطر عظيم على مبدأ التوازن بين السلطات، بل وعلى حقوق الأفراد وحرياتهم.

ومن هذا المنطلق بات ضروريا تقرير حق الشعب في الرقابة السياسية على أعمال رئيس الدولة، من خلال آلية يتولى الدستور تنظيمها بتحديد أبعادها ومداها، لكبح جماحه حتى لا يستبد بتلك السلطة، وذلك من خلال مبدأ المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في زمن الجائحة.

يعتبر منصب رئيس الدولة من أهم المناصب، لما يلقى على عاتق شاغله من أعباء، وما يتمتع به من سلطات ووضع اجتماعي خاص، بالإضافة إلى أن الشرع الإسلامي قد أوجبه طبقا لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم".

ولقد ازدادت سلطات رئيس الدولة بازدياد وظائف الإدارة الحديثة، وتدخلها في كثير من المجالات التي كانت محجوزة فيما مضى للنشاط الفردي.

وأصبحت بعض سلطات رئيس الدولة حقيقية وليست شرفية كما كانت سابقا، وتنوعت بين سياسية وتنفيذية وتشريعية وقضائية.

ولما كانت السلطة لابد أن تقابلها مسئولية، وكانت سلطات رئيس الدولة كثيرة فكان لزاما علينا التطرق لبحث موضوع مسئولية رئيس الدولة، نظرا لندرة الرسائل التي تناولته، أنا لأنه مجال سياسي خالص، أو خشية بحثه بالنظر إلى المناخ السياسي في بعض الدول الذي لا يسمح بمجرد التفكير في مساءلة رئيس الدولة.

كذلك كثيرة التعديلات التي تناولت منصب رئيس الدولة سواء من زاوية طرق شغل المنصب ومدته أو زيادة اختصاصاته.. الخ(١).

على أننا سوف نتناول بحث موضوع مسئولية رئيس الدولة مقارنا بما عليه الحال في النظام الإسلامي، لعلنا نستقي منه ما يرشدنا إلى صلاح أمتنا في الحاضر، ومحاولة تطبيق الكثير من مبادئه، باعتبار أن الشريعة الإسلامية تسمح بالتجديد والتطور بما جاءت به من مبادئ كلية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وذلك لأن مصر دولة إسلامية، حيث تنص المادة الثانية من دستورها الصادر ١٩٧١ على أن "الإسلام دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع".

وقد صادفتنا أثناء البحث مجموعة من الصعوبات تتمثل في:

١- ندرة المراجع التي تتناول بالبحث هذا الموضوع في كافة جوانبه، بالإضافة إلى صعوبة البحث في مجال الشريعة الإسلامية من زاوية كتب التراث (أمهات الكتب) لأن الأخيرة تتناول الموضوع بين ثنايا موضوعات أخرى كثيرة متشعبة، وصعوبة التحقق من بعض المراجع لعدم وجودها والبحث في الأحاديث ومحاولة تخريجها.

٢- صعوبة البحث في هذا الموضوع، وذلك لندرة المراجع التي تتناوله بالإضافة إلى كثرة التعديلات التي دائما ما تطرأ عليه.

٣- ندرة التطبيقات العملية لمسئولية رئيس الدولة في النظام الوضعي، وذلك للمناخ السياسي وصعوبة التطرق لهذا الموضوع، لأنه من أكثر الموضوعات حساسية

(ISSN: 2537 - 0758)

للحاكم، إذ أن الأخير بين الإمساك بزمام الأمور بقبضة شديدة حتى يتمكن من الحكم والسيطرة وإدارة دفة الأمور، وبين التهاون الذي قد يترتب عليه نتائج لا يمكن تداركها، قد تؤثر على استمراريته في الحكم.

وفي معرض الحديث عن المسؤولية السياسية لرئيس الدولة يحسن بنا أن نمهد شعاب البحث بإعطاء نبذة مختصرة عن ماهية المسؤولية السياسية، من خلال التصدي لبيان مفهوم تلك المسؤولية ومراحل تطورها[٢].

ماهية المسؤولية السياسية لرئيس الدولة

مفهوم المسؤولية السياسية

المفهوم العام للمسؤولية:

تعريف المسؤولية لغة: هي تعني المنوط به عمل تقع عليه تبعته[٣].

كقوله تعالـــى. ((واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا))[٤]. وقوله عز وجل ((وقفوهم انهم مسؤولـون))[٥] اي سؤالهـم سؤال توبيخ وتقرير عما كلفهم الله في الدنيا لأيجاب الحجة عليهم لان الله جل ثناؤه عالم بأعمالهم[٦].

والمسؤولية اصطلاحا تعني: استعداد الشخص للالتزام بعمل قـام به والاعتـراف بانه صاحبه، وتحمل النتائج المترتبة عليه[٧].

كما ان المسؤولية هي "تعبير عن فكرة شائعة في الانظمة الديمقراطيـة، مفادها ان الذين يمارسون السلطة السياسيـة على اي مستوى كان سواء كانوا حكامـا منتخبين ام مسؤولين معينين، ملزمـون ان يقدمـوا حسابـا عن اعمالهـم الى موكليهم–المواطنين– وتزويدهـم بما يثبت مطابقتهـا للقواعـد الاخلاقيـة او الحقوقية التي ينبغي ان تحكمها".

ويشهد الواقع العملي أن الفقه القانوني لم يهتد إلى وضع تعريف محدد للمسؤولية السياسية، وإنما تباينت مشارب الفقهاء حول مدلولها نظرا لحداثة هذا المصطلح من ناحية، واختلافهم حول الزاوية التي ينظر منها كل منهم لهذا المبدأ من ناحية أخرى. وفيما يلي جانب من تلك التعريفات:

ذهب البعض إلى تعريف المسؤولية السياسية بأنها: "الحق الذي يخول للبرلمان سحب الثقة من أحد الوزراء أو من الحكومة كلها متى كان التصرف الصادر من الوزير أو من الحكومة مستوجبا المساءلة"[٨].

إلا أن هذا التعريف جاء قاصرا، حيث اكتفى بما أوردته الدساتير من تقرير مسئولية الوزارة أمام البرلمان، في حين أن المسؤولية السياسية بمعناها العام من الاتساع بمكان، بحيث يمكن أن تمتد لتشمل كافة سلطات الدولة دون أن تكون قاصرة على سلطة واحدة وهي الحكومة.

بينما عرضها البعض بأنها: "تلك المسؤولية التي تنعقد أمام البرلمان أو الشعب– وفقا لأحكام القانون الدستوري– لا عن الأعمال التي يخالف بها رجل السلطة نصا قانونيا، وإنما عن الأعمال التي لا يمكن تكييفها بمقتضى نصوص القانون على أنها أخطاء قانونية أو جرائم، أي أنها تلك المسؤولية التي تنشأ عن الأعمال السياسية والتي يتبين أنها لا تتفق ومصالح الدولة"(٩).

وعلى الرغم من أن هذا التعريف قد اقترب في جانب كبير منه نحو الوصول إلى تعريف جامع للمسؤولية السياسية، إلا أنه مع ذلك قد شابه بعض القصور، حيث حصر نطاق تلك المسؤولية في الأخطاء السياسية مستبعدا الأخطاء القانونية من نطاقها، حال كون المتصور قيام تلك المسؤولية أيضا نتيجة أخطاء قانونية أو ارتكاب جرائم يتضمنها قانون العقوبات، فضلا عن كونها قد تؤسس على اعتبارات خلقية بالنظر إلى صفة المسئول باعتباره المثل الأعلى والقدوة داخل الدولة(١٠).

كما عرفها جانب ثالث من الفقه بأنها: "مسئولية الوزراء أمام البرلمان عن كافة أعمالهم وتصرفاتهم الإيجابية والسلبية، المشروعة وغير المشروعة، العمدية وغير العمدية. فالبرلمان يراقب السياسة العامة للوزراء، ويبحث في مدى سلامة الإجراءات والقرارات الوزارية المختلفة لا من حيث مطابقتها للقانون فحسب، وإنما أيضا من حيث ملاءمتها للظروف الواقعية التي صدرت فيها، ومدى توافقها مع الصالح العام، ومدى تحقيقها لرغبة الأغلبية البرلمانية حتى ولو تنافت تلك الرغبة مع القانون"(١١).

ولاشك أن هذا التعريف فيه من التفصيل والوضوح الكافيين للقول بأنه كان قاب قوسين أو أدنى من التعريف المثالي لفكرة المسؤولية السياسية، لولا أنه قصر تلك المسؤولية على الوزراء، في حين أنها– كما سبق القول– من العموم والشمول بحيث يمكن أن تمتد لكافة سلطات الدولة(١٢).

وذهب جانب رابع إلى القول بأنها: "تلك المسؤولية التي تنشأ عن ارتكاب رئيس الدولة خطأ سياسيا بحتا، بحيث يضر بمصالح البلاد. ولكن يشترط في هذا الخطأ أن يبلغ حدا من الجسامة من شأنه تحقيق خسائر سياسية أو اقتصادية كبيرة، ويدل على الخطورة التامة لبقاء شخص رئيس الدولة في هذا المنصب على سيادة الدولة ومصالح

(ISSN: 2537 - 0758)

الأفراد والتوازن العام بين السلطات، على أن يكون تقرير تلك المسؤولية وإعمالها بواسطة هيئتين مستقلتين في تكوينهما واختصاصاتهما وضمانات أعضائهما، بحيث تتولى إحداهما سلطة الاتهام والأخرى سلطة المحاكمة وإنزال عقوبة العزل وذلك وفقا لقواعد دستورية معدة سلفا لذلك.

ولا يخلو هذا التعريف من شائبة قصور، حيث حصر نطاق تلك المسؤولية في الأخطاء السياسية دون غيرها، في حين أن المسؤولية السياسية وإن كانت تفترق عن سائر المسئوليات الأخرى من حيث النظر إلى غرضها أو الجزاء المترتب عليها، إلا أن ذلك لا يعني انفصالها عنهم، بل تتشابك معهم بالنظر إلى مجالها أو نطاق تطبيقها، فهي تستغرق داخلها كافة المسئوليات الأخرى، فضلا عن أن هذا التعريف قد حصر نطاق تلك المسؤولية في شخص رئيس الدولة.

وأخيرا أشار البعض إلى أنها: "التعهد عن الأفعال والأقوال وما يكتبه رجل السياسة، وتكون لمجرد نشر أو إمضاء قرار، وقد تكون على مستوى كبير أو جماعي نتيجة تصرفات الحاكم أو الحكام، وتمضي المسؤولية إلى ساحة البرلمان وتنتهي باستقالة الوزير أو الوزراء وقت اللزوم"(١٣).

وما يؤخذ على هذا التعريف أنه جاء بعبارات مبهمة تحتاج في حد ذاتها إلى تعريف، فضلا عن كونه اقتصر المسؤولية السياسية على الوزارة، على الرغم من أنه اشتمل في بدايته على كل سلطة حاكمة، إلا أنه أقر في نهايته بمسئولية الوزارة فقط، فانتهى إلى ما بدأ به الأسبقون.

تلكم كانت إلمامة عجلى: ببعض التعريفات التي أوردها الفقه الوضعي حول مفهوم المسؤولية السياسية، والتي وإن كانت قد اعتورها النقصان فرادى، إلا أنها على الرغم من ذلك استطاعت في مجملها وضع المعالم الرئيسة لهذا المفهوم، والتي يمكن أن يهتدي بها الباحثون. لذا يمكننا– بما لنا من حق البحث والاجتهاد– على ضوء تلك التعريفات المتقدمة، السعي نحو وضع تعريف جامع مانع لفكرة المسؤولية السياسية بصفة عامة.

وعليه نرى: أن المسؤولية السياسية يمكن أن تعرف بأنها: "تلك المسؤولية التي تنعقد أمام البرلمان أو الشعب أو رئيس الدولية– على حسب الأحوال– وفقا لأحكام القانون الدستوري عن كافة الأعمال أو التصرفات الإيجابية والسلبية، المشروعة وغير المشروعة، العمدية وغير العمدية، شريطة أن تبلغ تلك الأعمال أو هذه التصرفات حدا من الجسامة من شأنه الإضرار بمصالح البلاد أو المساس بسيادة الدولة أو اختلال التوازن العام بين السلطات، على أن تتولى السلطة التي تنعقد أمامها تلك المسؤولية

مراقبة مدى سلامة تلك الإجراءات ليس فقط من حيث مطابقتها للقانون، وإنما أيضا من حيث ملاءمتها للظروف الواقعية ومدى توافقها مع الصالح العام، بحيث يترتب على مخالفة ذلك سحب الثقة ممن قامت في حقه تلك المسؤولية إذا ما استدعى الأمر ذلك" .

فهذا التعريف فيه من العموم بحيث تنضوي تحت لوائه كافة سلطات الدولة دون أن يقتصر على واحدة دون غيرها، وفيه من الشمول ما يستغرق كل الأخطاء القانونية والسياسية، ناهيك عن أن هذا التعريف إنما يقصر قيام تلك المسؤولية–نظرا لخطورتها– على الأخطاء الجسيمة التي من شأنها المساس بمصالح البلاد أو سيادة الدولة أو اختلال التوازن العام بين السلطات دون غيرها من الأخطاء.

وإذا كانت المسؤولية السياسية محل اختلاف حول مفهومها في الفقه الوضعي لكونها مصطلحا حديثا، فإن الأمر لا يبدو كذلك في الفكر الإسلامي، حيث استطاع الفقه الإسلامي أن يضع تعريفا واضحا لها– وإن كان قد حصر نطاقها في شخص رئيس الدولة– بأنها: (استحقاق رئيس الدولة للعزل لمخالفة الشريعة أو مجافاته لروحها، بحيث يكون في استمراره في الرئاسة ضررا جسيما بمصالح الأمة وسلامة كبار الدولة، ولا سبيل لإصلاحه بعد وقوعه)[١٤].

نشأة المسؤولية السياسية لرئيس الدولة وتطورها

ترك فكرة المسؤولية السياسية– بصفة عامة– في النظم الوضعية بجذورها إلى بداية القرن الرابع عشر، حينما ألقت علينا بظلالها من داخل أروقة التاج البريطاني، الأمر الذي يمكن معه القول بأن الفصل في بزوغ نجم المسؤولية السياسية في الأفق إنما يرجع إلى ذلك النظام الإنجليزي، والذي مرت عبره بطريق طويل انتهى بها إلى ما آلت إليه في مفهومها المعاصر.

فقد كان الفكر السياسي في السابق قائما على أن سلطات الملك قد آلت إليه بحكم عرف يمتد إلى أبعد العصور، وكان المظنون أنها موجودة له بالفطرة وأن السيادة كامنة في المملكة نفسها[١٥]، وذلك استنادا إلى نظريا وأفكار عربية ترتب على الأخذ بها وضع الحكام فوق مكانة البشر، لا يخضعون لأية رقابة على المستوى البرلماني أو الشعبي، إذ جعلت منهم آلهة أو خلفاء لله في أرضه، ومن ثم كان من المنطقي ألا يكون هناك مجال للحديث عن مبدأ المسؤولية في ظل تلك المعتقدات[١٦].

وبعد صراع مرير بين الشعوب والملوك– تمخض عنه عديد من المبادئ التي جنحت نحو الحرية والديمقراطية على حساب سلطة الملوك– استطاع النظام الإنجليزي

(ISSN: 2537 - 0758)

أن يخطو أولى خطواته صوب طريق الديمقراطية، منتقلا من فكرة الملكية المطلقة التي ليس للديمقراطية في ظلها أي وجود، إلى نظام الملكية المقيدة التي أصبح فيها الحكم مشاركة بين الملك والشعب ممثلا في البرلمان، وبات في ظلها الإيمان راسخا لدى الإنجليز بأن عدم مسئولية الملك لا يمنع من مساءلة مستشاريه وأعوانه جنائيا ومدنيا شأنهم في ذلك شأن باقي المواطنين، دون أن يكون هناك أي شكل من أشكال الاستثناءات التي تمثل خرقا للقانون(١٧).

بيد أن الإنجليز شعروا– حينذاك– أن القضاة العاديين قد يحجمون عن إصدار أحكام ضد وزراء الملك، لما يتمتعون به من وضع متميز بين المواطنين، لذا فكروا– وهم في سبيل خلقهم الرائع للمبادئ الدستورية– في الاحتيال على تلك الإشكالية، من خلال إنشاء محكمة خاصة وإتباع إجراءات معينة لمحاكمة الوزراء عن الجرائم التي تتعلق بوظائفهم(١٨)، وتفتقت أذهانهم عن فكرة اتهام الوزراء بواسطة مجلس العموم عن طريق ما يسمى بالاتهام النيابي.

واستمرت هذه الطريقة– بتلك الخصوصية– كوسيلة وحيدة لمحاسبة الوزراء حتى مطلع القرن السابع عشر(١٩)، حيث بدأ مجلس العموم يخطو خطوة أخرى في شأن تلك المسئولية، فانتقل بها من مسئولية جنائية بحتة إلى مسئولية جنائية سياسية، من خلال استخدام سلاح الـ Impeachment ضد الوزراء ليس فقط في الأمور الجنائية فحسب، وإنما أيضا حال ارتكابهم أخطاء جسيمة أثناء إدارتهم لشئون الحكم أو قيامهم بعمل لا يتفق ومصلحة المملكة، حتى ولو لم يكن الفعل مكونا لجريمة جنائية(٢٠).

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، إذ سرعان ما وصل هذا التطور في تقرير تلك المسؤوليةمداه في النصف الأول من القرن الثامن عشر، حيث وصلت مسئولية الوزارة أمام البرلمان إلى مراحلها النهائية فاستبعدت المسؤوليةالجنائية تماما وباتت مسئولية سياسية بحتة، وكان ذلك عندما اتجه مجلس العموم البريطاني نحو استخدام سلاح الاتهام ليس بغرض توقيع عقوبات جنائية على أعضاء الوزارة، وإنما بغرض إرهابهم وتخويفهم، ومن ثم حثهم على تقديم استقالتهم وترك مناصبهم الوزارية(٢١).

وهكذا يتضح لنا بجلاء ذلك الدور الذي قام به البرلمان الإنجليزي(٢٢) في توليد مبدأ المسؤولية السياسية من رحم السلطة الحاكمة– والذي انتقل منه بعد ذلك إلى عديد من دول العالم الحديث– حيث كان واقفا بالمرصاد لكافة محاولات التسلط المطلق من جانب السلطة، الأمر الذي يمكن معه القول بأن طريقة الاتهام بطبعتها الإنجليزية تمثل الأصل

التاريخي لمبدأ المسؤولية السياسية في النظام البريطاني بصفة خاصة، وفي النظم الوضعية التي أقرت بعد ذلك بفكرة المسؤولية السياسية على وجه العموم.

وإذا انتقلنا من بريطانيا مهد الديمقراطية الحقة إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت أول من تأثرت بهذا المد الديمقراطي الوافد إليها من انجلترا، نجد أن واضعي الدستور الأمريكي كان حاضرا في أذهانهم ذلك التطور الذي أصاب فكرة مسئولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان في انجلترا، نظرا لما سيتمتع به الرئيس الأمريكي في ظل مشروع هذا الدستور الماثل بين أيديهم من سلطات هائلة قد تؤدي به نحو التسلط والاستبداد.

فبعد أن قامت الثورة الأمريكية ضد المستعمر البريطاني بسبب السياسة الخرقاء والاستبداد الذي كان يمارسه الملك الإنجليزي "جورج الثالث" ضد المستعمرات الأمريكية، وما ترتب على ذلك من نشوب حرب الاستقلال، والتي انتهت باستقلال تلك المستعمرات عن بريطانيا بإعلان الاستقلال الشهير الصادر عام ١٧٧٦م[٢٣]- والذي لم يستطع أن يسدل على الماضي ستارا من النسيان- أصبح الشغل الشاغل لواضعي الدستور الأمريكي تلك السلطة الرئاسية التي ليس لها حدود، فأقر الدستور الأمريكي الصادر عام ١٧٨٧م- والذي دخل حيز النفاذ عام ١٧٨٩م- فكرة مسئولية رئيس الدولة، رغبة منه في إيجاد نوع من الضوابط والتوازنات بين السلطات العامة داخل الدولة[٢٤]، من خلال تقرير فكرة الاتهام النيابي لرئيس الدولة أمام الكونجرس، حيث أناط بمجلس النواب مهمة الاتهام على أن يستقل مجلس الشيوخ بسلطة المحاكمة.

الأمر الذي دفع جانبا من الفقه إلى القول بأن هذه الصورة تعد الصورة الفعلية التي بمقتضاها يتم تحريك المسؤولية لرئيس الدولة[٢٥]، فعادة ما يذهب الكونجرس إلى استخدام الاتهام النيابي كوسيلة ضغط على الحكام لإجبارهم على تقديم استقالتهم إذا ما ارتكبوا أخطاء سياسية من شأنها المساس بمصالح البلاد، كما هو الحال بالنسبة للرئيس نيكسون. ولما كانت دراستنا تنصب أيضا على النظام المصري لذا كان من المتعين علينا-استكمالا لحلقات البحث- بحث كيفية نشأة المسؤولية السياسية ومراحل تطورها في النظام المصري.

ذلك النظام الذي عاش قبل ثورة يوليو ١٩٥٢م تحت نظام الحكم الملكي[٢٦]، وما كان يستتبعه ذلك الوضع من ضرورة تمجيد الحاكم وإبعاده عن دائرة المساءلة، إذ كان الاعتقاد السائد في النظام المصري آنذاك أن ذات الملك مصونة لا تمس، مشايعا في ذلك المبدأ الذي كان سائدا في نظم الحكم الملكية والذي يقضي بأن "الملك لا يخطئ"، إلى أن جاءت ثورة يوليو لتنتقل بنا من النظام الملكي إلى النظام الجمهوري[٢٧].

(ISSN: 2537 - 0758)

وعلى ضوء تلك الأهداف التي قامت من أجلها صورة يوليو جاء دستور ١٩٥٦م لينشئ مبدأ رئيسا من مبادئ الحكم الديمقراطي، إذ أقر– وإن كان في صورة مستترة– بمبدأ المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، عبر تأصيل فكرة الاتهام الجنائي لرئيس الدولية في حالة الخيانة العظمى، وظل هذا الحال ساريا إلى أن باتت الفرصة مواتية عند وضع مشروع دستور ١٩٧١م لتقرير تلك المسؤولية صراحة في صلب الدستور. وبالفعل حاول بعض من واضعي مشروع هذا الدستور إقرار ذلك المبدأ، بيد أن تلك المحاولة باءت بالفشل، نظرا لأن واضعي مشروع هذا الدستور كانوا ينظرون إلى تلك المسؤولية نظرة استحياء يراودهم الأمل والرغبة في إقرار مبدأ سيادة الأمة بأسمى معانيه تارة، والخوف والرهبة من سطو السلطان والسلطة تارة أخرى، ليخرج لنا من بين هذا الخصم الهائل من التناقضات في الأفكار والأهداف دستورا عقيما جاء خلوا من تقرير هذا المبدأ، بحيث لا يعدو أن يكون نسخة من سابقه فيما يتعلق بفكرة إقرار مسئولية رئيس الدولة سياسيا[٢٨]، على الرغم من منحه رئيس الدولة صلاحيات شبه مطلقة[٢٩].

ولا يخفى على ذي بصيرة ما ترتب على هذا التخاذل في إقرار مبدأ المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في صلب هذا الدستور من تبعات خطيرة عاش على إثرها الشعب المصري قرابة أربعين عاما ضحية عملية "تثليج" لدرجة برودة الجليد، مسلطة على رقاب أبنائه سيوف الحكام لا يملك لنفسه رغبة ولا إرادة، خسر فيها الشعب خسارات هائلة على مستوى الحريات والمعايش والظروف الاجتماعية، وعلى مستوى الرفاهية بل والكرامة الإنسانية، نظرا لتردي الأوضاع في كافة مناحي الحياة إلى حد لم يسبق له مثيل في الحياة المعاصرة[٣٠]، نتيجة لسيطرة نظام الحكم الاستبدادي على مقدراته رغم الاستصراخ المتصاعد من قبل صفوة المفكرين الذين انتقل جلهم لصفوف المعارضة في محاولة باتت يائسة لتنبيه النظام القائم وقتذاك كي يتدارك أخطاءه، إلا أنه تمادى في غيه سادرا حتى ثار الشعب ثورته العظمى فأطاح به في الحادي عشر من فبراير ٢٠١١م[٣١]، حيث كانت لتلك الخسارات بليغ الأثر على قيام ثورة الخامس والعشرين من يناير عام ٢٠١١م، والتي جاءت لتشعل مصابيح الحرية بعدما أطفأها الظلم وأخدمها الطغيان والاستبداد وسلطة رأس المال، فانتفض الشعب المصري لكرامته معلنا عن عزم وعقيدة بأنه لن يقبل لسيادته بديلا، وأسقط دستور ١٩٧١م على إثر تلك الثورة.

ثم بدأت الأحداث تتولى، والأنظار ترنو بترقب شديد ممزوج ربما بحذر أشد، للوثيقة الدستورية المزمع إصدارها آنذاك كعقد اجتماعي يترجم المعطيات التي خلفتها ثورة ٢٥ يناير، وفي مقدمتها الحد من سلطات رئيس الدولة، مع صياغة الآليات الكفيلة لإزاحة

غمة الفساد ووصمات الاستبداد بمنع إطلاق تلك السلطات واقعا وقانونا، لما جره الوضع السابق الذي ركز السلطة في يد رئيس الدولة من فساد فاق كل التوقعات(٣٢).

وبالفعل أعدت اللجنة التأسيسية مشروع دستور جديد أقره الشعب في الاستفتاء ليصبح دستور الثورة (دستور ٢٠١٢م) مرآة صادقة معبرا عن كثير من طموحات هذا الشعب، لعل أهمها حق الشعب في تقرير مصيره واختيار حاكمه ومحاسبته، إذ أضاف حكما جديدا– لم يكن له مثيل في الدساتير السابقة– متمثلا في إلزام رئيس الدولة تقديم استقالته إذا ما تعسف في استعمال سلطته في حل البرلمان(٣٣)، وهو ما أدى إلى تقوية السلطة التشريعية الرقابية في مواجهة سلطة وسلطان رئيس الدولة.

ثم جاءت تعديلات ٢٠١٤م لتخطو خطوة أكثر تقدما بشأن تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، حيث أجازت– ولأول مرة في الدساتير المصرية– سحب الثقة من رئيس الدولة عن طريق البرلمان والشعب، إلا أن تلك التعديلات ألغت– في المقابل– النص الذي كان موجودا في دستور ٢٠١٢م قبل التعديل، والذي يلزم رئيس الدولة تقديم استقالته إذا ما جاءت نتيجة الاستفتاء على حل البرلمان مناهضة لقراره، الأمر الذي يعد من وجهة نظرنا ردة دستورية إلى الخلف مرة أخرى في مجال تحقيق التوازن بين السلطات(٣٤).

وعليه يمكن القول أن الدستور الحالي– دستور ٢٠١٢م المعدل– استطاع أن يخطو خطوات أكثر سرعة وأعمق أثرا وأوسع نطاقا عن نظيره الأمريكي فيما يتعلق بفكرة المسؤولية السياسية لرئيس الدولة من الناحية النظرية، إلا أننا– على الرغم من ذلك– نرى أنه لا يكفي لتقرير هذا المبدأ مجرد إعلانه من خلال نصوص نظرية فحسب، ذلك أن المشكلة دائما لا تكمن في النصوص القانونية، وإنما تظل رهن الواقع الذي أنتج تلك النصوص. فهذه حقيقة يبدو أنها تغيب كثيرا عن الأذهان(٣٥)، خاصة وأن الديمقراطية ليست هياكل وإجراءات بقدر ما هي واقع يحمي الحقوق ويصون الحريات، لذا لا يزال يحدونا الأمل في أن تجد تلك المسؤولية صداها الحقيقي في الواقع العملي، من خلال إستراتيجية بعيدة المدى ترسم خطوات حكيمة، وتفرز سياسات إيجابية على النحو الذي يجعل من رئيس الدولة "خادما لشعب وليس سيدا لعبيد".

وإذا كانت النظم الوضعية لا تزال تخطو خطواتها الأولى صوب تقرير مبدأ المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، إلا أن النظام الإسلامي قد شيد لهذا المبدأ صرحا عظيما– منذ أول وهلة لقيام الدولة الإسلامية– باعتباره مبدأ رئيسا من مبادئ الحكم في الإسلام، فجاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ثم التطبيقات العملية لتؤكد دون أدنى ريب أو خالجة شك أن رئيس الدولة مسئول مسئولية تامة عن كافة أعماله، سواء

(ISSN: 2537 - 0758)

الخاصة منها أو تلك التي تتعلق بإدارة شئون الحكم، ومن ثم حق الرعية في محاسبته وتقويمه، بل وعزله من منصبه إذا ما اقتضى الأمر ذلك. وعليه يمكن القول أن النظم الوضعية وإن كانت قد بدأت تتعافى من سباتها العميق فتنظر إلى رئيس الدولة نظرة بشرية لا ألوهية، وراحت تتبارى فيما بينها نحو الوصول إلى التطبيق الأمثل لمبدأ سيادة الأمة من خلال تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، فإن النظام الإسلامي– وبحق– يعد النهر الذي تستقي منه النظم الوضعية تلك القواعد، باعتباره صاحب السبق في تقرير تلك المسؤولية منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان[٣٦].

هوامش ومراجع الدراسة:

[١] د. عزة مصطفى حسن عبد المجيد، مسئولية رئيس الدولة، دراسة مقارنة، ٢٠٠٨، ص١١.

[٢] د. محمد السعيد أبو حجر، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام الأنجلو أمريكي والمصري والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، سنة ٢٠١١م، ص٢.

[٣] د. ابراهيم مصطفى واخرون: المعجم الوسيط،ج١، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٦٠، ص ٤١٢.

[٤] آية ٣٤، سورة الاسراء.

[٥] آية ٢٤، سورة الصافات.

[٦] ابن منظور: لسان العرب، المجلد السابع، دار صادر، بيروت، ص٩٧.

[٧] عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج٢، ط٣، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٥، ص١٧٨.

[٨] د. سعيد السيد، المسؤولية السياسية في الميزان (دراسة مقارنة)، بدون دار نشر، ٢٠٠٨م، ص٩.

[٩] د. عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨١م، ص١٢.

[١٠] د. أحمد إبراهيم السبيلي، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الإسلامي، بدون دار نشر، سنة ١٩٩٠م، ص٦٣ وما بعدها.

[١١] د. عمرو فؤاد بركات، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار الكتب، القاهرة، سنة ١٩٨٤م، ص٨.

[١٢] د. خضر محمد عبد الرحمن، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في ظل النظام الرئاسي، دراسة مقارنة بالنظام الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط ٢٠١٦، ص٢٢.

[١٣] د. أحمد سويلم، معجم العلوم السياسية الميسر، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٥م، ص١٩٨.

(١٤) د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (مقارنا بالقانون الوضعي) الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٧م، دار التراث، القاهرة، ج٢، ص٤٢ وما بعدها.

(١٥) د. حسن شلبي يوسف، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية، في النظامين الإنجليزي والأمريكي بالمقارنة بالنظام المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ص٦٨.

(١٦) د. محمد فوزي لطيف نويجي، مسئولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالنظام الدستوري المصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٥م، ص٩٠.

(17)Michael Stewart: Modern Forms Of Government (a comparative study)، GEORGE ALLEN and UNWIN LTD، London، p; 201.

(18) Edward's Corwin's: The constitution and what it means today?، revised by Harold Chase and Graig R. Ducat، 14 ed، Princeton University press، p; 201.

د. أحمد إبراهيم السبيلي، مرجع سابق، ص٧٤.

(١٩) د. محمد عبد الحميد أبو زيد، حل المجلس النيابي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٨م، ص٦٠ وما بعدها.

(٢٠) د. السيد صبري، حكومة الوزارة، بدون دار نشر، سنة ١٩٥٣م، ص١٠٨.

(٢١) وهذا ما حدث مع الوزير الأول للتاج "روبرت والبول" عام ١٧٤١م، والذي كان يتمتع بمكانة كبيرة في الحياة السياسية، نظرا لتمتعه بثقة الملك التامة، إلا أنه نشب خلاف بينه وبين مجلس العموم اضطر على إثره في نهاية الأمر إلى الاستقالة عندما شعر بنية المجلس ورغبته في اللجوء إلى أسلوب الاتهام النيابي ضده، الأمر الذي دفع غالبية الفقه الدستوري إلى اعتبار استقالة "والبول" بمثابة تقرير للمسؤولية السياسية.

(٢٢) انظر تفاصيل النظام البرلماني الإنجليزي:

Thomas Pitt Taswell: In English constitutional History from the teutonic conquest to the present time، 5 ed، 1896; 188 ets.

(23) Thomas M. Magstad: Understanding politics (Ideas، Institutions، and Issues)، 8 ed، Kansas P; 478.

(24) Robert A. Dahl: Democracy in United States (promise and performance) 3 ed، Rand McNally، Chicago، P; 129.

(٢٥) د. أحمد شوقي محمود، الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، سنة ١٩٨٠م، ص٥٨٣.

(٢٦) انظر السرد التاريخي لنظام الحكم الملكي في مصر في الفترة من ١٨٠٥م منذ تولي محمد علي باشا حكم البلاد وحتى قيام ثورة ٢٣ يوليو، مؤلف د. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧١م، ص١٦٩ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٢٧) الشيخ/ محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، تحقيق/ محمد خالد القعيد، الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٠م، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص٣٢.

(٢٨) حيث كان نص المادة ١٣ من مشروع الدستور الذي أعدته لجنة نظام الحكم المنبثقة عن اللجنة التحضيرية لوضع مشروع دستور ١٩٧١م على النحو التالي: "يكون اتهام رئيس الجمهورية عن الأعمال المتعلقة بشأن من شئون الحكم أو التصرفات السياسية الضارة بالمصلحة العليا للبلاد أو بالاعتداء على الدستور بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب، ولا يصدر قرار سحب الثقة إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، ويعرض قرار سحب الثقة على الشعب للاستفتاء، فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم قرار مجلس الشعب أعفي رئيس الجمهورية من منصبه من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى، وإلا عاد رئيس الجمهورية إلى منصبه واعتبر مجلس الشعب منحلا من ذلك التاريخ". جاء هذا النص في الصفحة رقم ٤٤ من محضر أعمال اللجنة المقرر في ١٥ مايو سنة ١٩٧١م، نقلا عن د. سعد محمد خليل، تولية رئيس الدولة في الفكر السياسي الإسلامي والفكر السياسي الحديث، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٣٣٣.

(٢٩) د. يسري محمد العصار، نحو دستور جديد يحمي الحريات ويوازن بين السلطات، مجلة الدستورية، القاهرة، العدد التاسع عشر، السنة التاسعة، أبريل ٢٠١١م، ص٢١.

(30) Rym Ayadi، Silvia Colomo et d'autres: La Revolution Tunisienne، Une opportunite pour une Transition Democratique، Commentaire de MEDPRO، Janvier 2011، p;3.

(٣١) المستشار/ بليغ كامل، خواطر دستورية، مجلي الدستورية، القاهرة، العدد العشرون، السنة التاسعة، أكتوبر ٢٠١١م، ص٣٢.

(٣٢) د. فتحي فكري، التنظيم الدستوري لحق التقاضي بين الواقع والمأمول، مجلس الدستورية، القاهرة، العدد العشرون، السنة التاسعة، أكتوبر ٢٠١١م، ص٥٠.

(٣٣) حيث نص المشرع الدستوري في الفقرة الرابعة من المادة ١٢٧– قبل تعديلات ٢٠١٤م– على أن: "وإذا لم توافق هذه الأغلبية على الحل، تعين على رئيس الجمهورية أن يستقيل من منصبه".

(٣٤) تم إجراءات تلك التعديلات بناء على نص المادتين ٢٨، ٢٩ من الإعلان الدستوري الصادر عن الرئيس المؤقت/ عدلي منصور في ٨ يوليو ٢٠١٣م، ودخلت تلك التعديلات حيز التنفيذ في ١٨ يناير ٢٠١٤م بعدما حصلت على نسبة موافقة تجاوزت الـ ٩٨%.

(٣٥) د. أبو حجاج عبد الغني السيد، المسؤولية الوزارية في النظم الوضعية المعاصرة وفي النظام الإسلامي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٩م، ص٤٨٢.

(٣٦) د. أبو حجاج عبد الغني السيد، المسؤولية الوزارية في النظم الوضعية المعاصرة وفي النظام الإسلامي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق ص٤٨٣.